حديث من صلي العشا في جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلي الصبح في جماعة فكانما صلي الليل كله
قوله ومن صلي الصبح في جماعة فكانما صلي الليل كله يعني مع صلاة العشا في جماعة يحصل له ثواب قيام
جميع الليل والله اعلم **حديث** من صلي العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رجاله علامة الحسن
حديث من صلي في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني الله له بيتا في الجنة وفي
اخره كما في مسلم عن ام حبيبة قالت ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من
عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس في الحديث حجة لما ذهب اليه
الجمهور ان الفرايض لها رواتب مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الي انه لا رواتب في ذلك ولا
توقيت عدا ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض ان عرض فيها نقص
ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النساي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث
صحيح انتهي ملخصا من ابن رسلان وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم يصلي لله تعالي في كل يوم
اثنتي عشر ركعة تطوعا غير فريضة الا بني الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين
وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتي
عشر وفي حديث عايشة هنا اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع
الفجر صلي ركعتين وهذه اثنتي عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود
عن علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلي قبل الظهر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث العصر
حسن وعن علي كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صلوا
قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة والمراد بين الاذانين والاقامة هذه جملة من الاحاديث الصحيحة في
الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل
المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان
لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابها وقال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعدادها

محمول

محمول علي توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل
وهذا كما في الضحي والوتر فجات فيهما كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل علي الجزي في تحصيل اصل السنة
وعلي الاكمل والاوسط انتهي ملخصا والله اعلم **حديث** من صلي قبل الظهر اربعا كان كعدل الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من صلي الضحي اربعا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم **حديث** من صلي قبل العصر اربعا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من صلي بعد المغرب ست ركعات الخ قال شيخنا قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادات
القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا
فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه علي امثاله
قال الدميري رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله
ابن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعيف
جدا وقال ابن ابو زرعة حدث عمر بن عبد الله بن ابي خثعم عن يحيي ابن ابي كثير بثلاث احاديث
لو كانت في خمسماية لافسدتها وقال في الميزان لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني
ما رواه الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة
اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن
ابي خثعم يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ماله عندهم والله اعلم
حديث من صلي بين المغرب والعشا عشرين ركعة الخ قال الدميري رواه الترمذي تعليقا وهذا
الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح علي استحباب صلاة الرغايب وقال رواه ت تعليقا
من حديث عايشة ولم يضعفه قال فهذا مخصوص فيما بين المغرب والعشا فهو يشتمل صلاة الرغايب
من جهة ان اثنتي عشر داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزايدة يوجب نوعية
وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد تقدم الكلام علي صلاة الرغايب والله اعلم
حديث من صلي الضحي ثنتي عشر ركعة بني الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الدميري الضحي
سنة موكدة واقلها ركعتان واكملها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان
واما ما صح عن ابن عمر من قوله في الضحي انها بدعة وعن ابن عباس نحوه فمحمول علي صلاتها في
المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او اراد بقوله بدعة المواظبة عليها
لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلي الله عليه وسلم
وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم
حديث من صلي علي واحدة الخ قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالي من جا بالحسنة
فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم فايدة وذلك ان القران اقتضي ان من جا بالحسنة

Copyright ... University